

دليل الشركات الملاحية

بحسب القرار الوزاري رقم (119) لعام 1995م بشأن لائحة تنظيم أعمال التوكيلات الملاحية ومناولة البضائع في الموانئ اليمنية وزير النقل :

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (1) لعام 1990م بشأن تشكيل حكومة الجمهورية اليمنية .

وإلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لعام 1991م بشأن مجلس الوزراء .

وإلى القرار الجمهوري بالقانون البحري رقم 15 لعام 1994م بشأن القانون البحري .

أصدر اللائحة التالية :-

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بلائحة تنظيم أعمال التوكيلات الملاحية ومناولة البضائع في الموانئ اليمنية .

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها :ـ

الوزير : وزير النقل .

سلطة الميناء : الجهاز المكلف بإدارة الميناء وتسيير نشاطه .

البضائع : كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية التي يتم تناولها في السفن وأرصفت الميناء .

مادة (3) تتولى التوكيلات الملاحية تقديم الخدمات للسفن الواصلة إلى الميناء في حدود الواجبات التالية المناطة بالوكيل الملاحي :ـ

1- استقبال السفن الواقعة ضمن التوكيلات المتفق عليه مع ملاكها و الواصلة إلى موانئ الجمهورية والاتصال بسلطات الميناء ودفع الرسوم اللازمة والقيام بالترتيبات المطلوبة من أجل شحن أو تفريغ بضائعها وتسليمها لأصحابها وإجراء المعاينات عليها إن لزم ذلك، وتلقي المطالبات ومناقشتها واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها وتمثيل المالك أمام الميناء والسلطات المحلية (ـ؟ـ) القوانين النافذة وربط بضائع لشحنها ، وتحصيل النولون (أجور النقل البحري) المستحقة على البضائع وتوفير احتياجات السفينة من وقود ومؤون ومياه وخدمات طبية وغيرها ، والاهتمام بإجراءات (ـ؟ـ) السفينة التي وجهتها التالية :ـ

2- إصدار المستندات المتعلقة بالعمل بمستندات الشحن وقوائم البضائع وخرائط الشحن وغيرها من المستندات المتعارف عليها في هذا المجال .

3- القيام بالتصرف طبقاً لتعليمات مالك السفينة في حدود القوانين واللوائح والأنظمة النافذة في الجمهورية اليمنية .

4- تأدية المهام المناطة به شخصياً، ولا يجوز لطرف ثالث القيام مقامه إلا بموافقة الموكل .

5- الاحتفاظ بحسابات منظمة لنشاطاته في مجال التوكيلات الملاحية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وجعلها في متناول السلطات المختصة إذا ما دعت الحاجة لذلك .

6- تسديد الرسوم والالتزامات المالية للغير في مواعيد استحقاقها .

7- التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن سلطة الميناء فيما يتعلق بتسيير العمل وتنظيمه داخل الميناء .

مادة (4) يحق للوكيل الملاحي حجز السفينة أو البضاعة لضمان حقوقه وأتعابه استيفاء لما قد صرفه على السفينة شريطة أن يكون هذا التصرف وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية .

مادة (5) يتقاضى الوكيل الملاحي أجره عن الخدمات التي يقدمها للسفن وفقاً للتعرفة التي يصدرها الوزير بناءً على توصية من الغرفة الملاحية مصدق عليها من قبل سلطة الميناء .

مادة (6) يمنح ترخيص الوكيل الملاحي لأي شخص اعتباري أو طبيعي تتوفر فيه :-

1- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري العام للجمهورية اليمنية .

2- أن يكون يمني الجنسية .

3- أن يكون لديه توكيل من شركة ملاحية مالكة لسفن تصل أو ستصل إلى موانئ الجمهورية .

4- أن لا يكون قد أدين في جريمة تمس شرف العمل .

5- أن يمتلك الخبرة اللازمة في مجال أعمال التوكيلات الملاحية .

6- أن يكون لديه رأسمال عامل مخصص للنشاط موضوع الترخيص لا يقل عن عشرة ملايين ريال .

7- أن يودع لدى سلطات الميناء مبلغ يحدد من قبلها للإيفاء بأية التزامات لها قد يعجز عن سدادها .

8- أن يكون لديه مقر مجهز للعمل في المدينة التي يوجد فيها الميناء الذي سيمارس النشاط فيه .

9- أن يكون لديه طاقم إداري مناسب من الموظفين من ذوي الخبرة في مجال التوكيلات الملاحية .

مادة (7) تصدر سلطة الميناء ترخيص مزاولة النشاط للوكيل الملاحي بعد تأكدها من استيفاء الشروط الواردة في المادة (6) وبعد موافقة الوزير، ويقوم بالتجديد السنوي للترخيص على أن يراعى عند ذلك استمرار استيفاء الوكيل لنفس الشروط .

مادة (8) تتولى سلطة الميناء مسؤولية التأكد باستمرار من قيام الوكيل الملاحي بواجباته بصورة صحيحة وبحق لها بعد موافقة الوزير سحب الترخيص إذا ما رأت إخلال الوكيل باشتراطات منح الترخيص أو بواجباته المنصوص عليها .

مادة (9) لا يتحمل الوكيل الملاحي المسؤولية تجاه الشاحنين أو المرسل إليهم عن هلاك أو تلف البضائع التي يتولى تفريغها لتسليمها لأصحابها أو يتسلمها لشحنها في السفينة إلا عن خطأ الشخصي أو خطأ تابعيه .

مادة (10) تنشأ غرفة ملاحية تمثل فيها الوكالات الملاحية العاملة في الميناء وتتحدد مهامها في التالي :-

1- التنسيق بين الوكلاء الملاحيين في الجوانب العملية والتشغيلية بما يؤدي إلى تطوير وتحسين خدماتهم المقدمة للسفن في الموانئ وحل أية خلافات تنشأ بينهم .

2- وضع ضوابط للحيلولة دون التنافس الضار بين الوكلاء الملاحيين (ومن بينه سحب الوكالات) والمؤدي إلى الأضرار بسمعة الميناء ومستويات الخدمات المقدمة فيه .

3- اقتراح التعريفات والرسوم المختلفة المتصلة بخدمات التوكيلات الملاحية .

4- تقديم الآراء والمقترحات بشأن تطوير قدرات الموانئ وتحسين خدماتها المختلفة .

مادة (11) يجوز للغرف الملاحية بالموانئ اليمنية إنشاء اتحاد للغرف الملاحية يتولى التنسيق بين أعماله بما يحقق تكوير وتحسين الخدمات المقدمة للسفن في الموانئ اليمنية .

مناولة البضائع:-

مادة (12) تتولى سلطة الميناء عمليات مناولة البضائع والنقل الداخلي في الميناء واستثمار المراسي والأرصفة والمخازن في الميناء بنفسها ويجوز لسلطة الميناء بعد موافقة الوزير منح التراخيص لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين للعمل كمتعهدى مناولة البضائع لجميع أنواع البضائع في الموانئ وأرصفتها باستثناء محطات الحاويات .

مادة (13) على متعهدي مناولة البضائع المرخص له بالعمل في الميناء مراعاة القوانين والأنظمة النافذة والالتزام بما يلي:-

1- التقيد بالقوانين واللوائح وإرشادات العمل المنظمة لمناولة البضائع وغيرها من اللوائح الصادرة من قبل سلطة الميناء .

2- العمل على رفع مستوى الأداء وزيادة معدلات التفريغ وأتباع أفضل الطرق والأساليب واستخدام اكفاً الوسائل والمعدات في مجال خزن البضائع ومناولتها .

3- الإيفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتصلة بالنشاط موضوع الترخيص تجاه الغير والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها الأضرار بمكانة وسمعة الميناء .

4- تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بعمله إلى سلطة الميناء عندما يطلب منه ذلك .

5- الإيفاء بالالتزامات المالية لسلطة الميناء وتسديد الرسوم والعوائد المقررة في مواعيد استحقاقها وفقاً للوائح النافذة .

6- الالتزام بالقوانين النافذة في الجمهورية بخصوص ضمانات وحقوق الموظفين وعمال مناولة البضاعة العاملين لديه .

7- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية المنظمة لنشاطه في مجال مناولة البضاعة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها وجعلها في متناول جهات الاختصاص عندما تستدعي الحاجة ذلك .

8- الالتزام بمعدلات التفريغ والأنظمة الخاصة بوتائر العمل وضوابطه وفقاً لما تقرره سلطة الميناء .

مادة (14) يمنح ترخيص مناولة البضائع في الميناء لأي شخص طبيعي أو اعتباري تتوفر فيه المؤهلات التالية:-

1- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري العام للجمهورية .

2- أن يكون يمني الجنسية .

3- أن لا يكون قد أدين في جريمة تمس شرف العمل .

4- أن يمتلك الخبرة اللازمة في مجال مناولة البضائع .

5- أن يكون لديه رأسمال عامل مخصص لنشاط مناولة البضائع لا يقل عن ستة ملايين ريال .

6- أن يكون لديه تغطية تأمينية عن جهة مختصة في مجال التأمين للالتزامات المتعلقة بأعماله والناجمة عنها في مجال مناولة البضائع .

7- أن يكون لديه مقر في المدينة التي يتواجد فيها الميناء الذي يمارس نشاطه فيه مجهزاً بالمعدات اللازمة لتسيير العمل .

8- أن تتوفر لديه الإمكانيات اللازمة من معدات وأدوات وآليات من حيث الكم والنوع والتقنية للقيام بأعمال مناولة البضائع وفقاً لما تقرره سلطة الميناء في لوائحها .

9- أن يكون لديه عدد مناسب من الموظفين والعمال من ذوي الخبرة في مجال مناولة البضائع .

10- أن يودع لدى سلطة الميناء مبلغ يحدد من قبلها للإيفاء بأية التزامات لها قد يعجز عن سدادها .

11- أن يلتزم بتسديد الرسوم المقررة في لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ .

مادة (15) يتقاضى متعهد مناولة البضائع أجره عن الخدمات التي يقدمها وفقاً للتعرفة الملاحية والمصدق عليها من قبل سلطة الميناء .

مادة (16) تصدر سلطة الميناء ترخيص مزاولة النشاط لمتعهد مناولة البضائع بعد تأكيده من استيفاء الشروط الواردة في المادة (14) وبعد موافقة الوزير، وتقوم بالتجديد السنوي للترخيص على أن يراعى عند ذلك استمرار استيفاء الوكيل لنفس الشروط .

مادة (17) تتولى سلطة الميناء مسئولية التأكد باستمرار من قيام متعهد مناولة البضائع بواجباته بصورة صحيحة ويحق لها بعد موافقة الوزير سحب الترخيص إذا ما رأت إخلاله باشتراطات منح الترخيص أو بواجباته المنصوص عليها .

مادة (18) يجوز لسلطة الميناء بعد موافقة الوزير تأجير محطات الحاويات لجهات متخصصة بما يحقق الاستغلال الأقصى لطاقتها وزيادة الموارد المالية للميناء بصورة ملموسة .

أحكام عامة

مادة (19) للوزير صلاحية إجراء أية تعديلات أو إضافات تقتضيها المصلحة العامة على اللائحة

مادة (20) على أساس التوجه العام للدولة لتحرير الاقتصاد وتفعيل آليات السوق والمنافسة الحرة يسمح لأي متقدم بمزاولة أنشطة التوكيلات الملاحية ومناولة البضائع في الموانئ اليمنية إذا ما توافرت فيه المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى ذلك أخذ حصة من العمالة والآليات المستخدمة في هذه الأنشطة في مينائي عدن والمكلا بحسب ما يتم الاتفاق عليه مع الوزير .

المادة (21) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى العمل باللائحة الصادرة بالأمر الوزاري رقم (9) لعام 1992م .